قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٦٦ لسنة ٢٠٠٢

بإنشاء المجلس الأعلى للتنسيق الصناعى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية ؛

وعلى القرارات الصادرة عن اجتماع اللجنة الوزارية الخاصة بالمشروع القومى للتصنيع المحلى ؛

وعلى ما عرضه وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ بوزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية مجلس أعلى للتنسيق الصناعى بهدف تنسيق الجهود بين جهات الصناعة المختلفة فيما بينها ، وكذلك بينها وبين الجهات التى تحتاج معدات أو مكونات للمشروعات لاستغلال الطاقات التصنيعية والهندسية والبشرية الفائضة لزيادة مساهمة الصناعة فى الناتج المحلى الإجمالى للدولة وتقليل الاعتماد على الاستيراد لمنتجات ومكونات يمكن تصنيعها محليًا .

(المادة الثانية)

يتم تشكيل المجلس الأعلى للتنسيق الصناعى من السادة :

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية .

وزير الدولة للإنتاج الحربى .

رئيس الهيئة العربية للتصنيع .

رئيس الهيئة العامة للاستثمار .

رئيس اتحاد الصناعات المصرية .

ويدعى لحضور اجتماعات المجلس السادة الوزراء المعنيين عند الحاجة إلى ذلك .

(المادة الثالثة)

يعاون المجلس أمانة فنية دائمة مقرها وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية تتولى تلقى وإعداد وحصر وتحليل البيانات التى يحتاجها المجلس فى عمله ويتم تشكيلها من المتخصصين ويصدر بشأنها قرار من وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية .

(المادة الرابعة)

يتولى المجلس الأعلى للتنسيق الصناعى المهام الآتية :

١ - الاستعانة بالخريطة الصناعية وقاعدة بيانات الصناعة فى تنسيق العمل بين قطاعات الصناعة لاستغلال الطاقات الفائضة والإمكانيات المتاحة لتعميق التصنيع المحلى فى كافة مجالات قطاعات الدولة .

٢ - تحليل البيانات الواردة من الوزارات لمكونات الطلب على السلع والأجزاء والمهمات والمعدات (للعام القادم وكذلك الطلب المستقبلى المتوقع لمدة خمس وعشر سنوات) ووضع آليات وبرامج تصنيعها محليًا الإمكانيات التصنيعية المتوفرة أو من خلال إنشاء كيانات أو شركات جديدة .

٣ - وضع التخطيط التأشيرى لتوجيه الاستثمارات الصناعية للتكامل فيما بينها.

٤ - توجيه سياسة الاستيراد نحو مستلزمات التصنيع والإقلال من الاستيراد الاستهلاكى إلى أقصى حد .

٥ - تحديد المراكز التكنولوجية التى يمكن أن تساهم فى هذا البرنامج ويكون لها القدرة على استيعاب التكنولوجيات الحديثة وتحفيز القطاع الخاص على المساهمة فى دعمها والتنسيق بينها وبين الجهات البحثية ومراكز التطور فى العالم .

(المادة الخامسة)

تتحمل الجهات أعضاء المجلس تمويل نفقات المجلس وتحديد وإجراءات الصرف منها .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٨ يونية سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد